**الوحدة 12**

**التعاون والمساعدة الدوليان****نص المشارك**

تُعنى هذه الوحدة بمجالَين أساسيين هما التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي[[1]](#footnote-1)، والمساعدة الدولية التي يمكن أن يقدمها صندوق التراث الثقافي غير المادي للدول الأطراف. وتشمل المواضيع التي يغطّيها هذا الفصل ما يلي:

* التعاون الدولي؛
* التراث المشترك؛
* الترشيحات المتعدّدة الجنسيات،
* صندوق التراث الثقافي غير المادي؛
* المساعدة الدولية؛
* الإجراءات والجداول الزمنية والمعايير لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتقييمها.

*تشمل المداخل ذات الصلة الواردة في نص المشارك، الوحدة 3، ما يلي: " الأنشطة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والمحلي" و" التراث المشترك أو العابر للحدود" و"التعاون الدولي" و"المساعدة الدولية"*

صدر في عام 2016 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France

© اليونسكو6 201.



هذا المنشور متاح مجاناً بموجب ترخيص نسب المصنف – الترخيص بالمثل 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO) (http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo). ويقبل المستفيدون، عند استخدام مضمون هذا المنشور، الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو.

(<http://www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-ar>)

CC-BY-SA صور هذه النشرة لا تندرج تحت رخصة

 ولا يجوز استخدامها أو إعادة إنتاجها أو تسويقها بدون إذن مسبق من أصحاب حقوق النشر.

العنوان الأصلي International cooperation and assistance

صدر في عام6 201 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكتب الميداني لليونسكو

إن التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي رأي لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

إن الآراء والأفكار المذكورة في هذا المطبوع هي خاصة بالمؤلف/بالمؤلفين وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.

12.1 التعاون الدولي

تشجّع الاتفاقية التعاون الدولي بين الدول الأطراف على المستويات الثنائية ودون الإقليمية والاقليمية والدولية. وتشجّع التوجيهات التنفيذية الدول الأطراف على العمل مع بعضها البعض قدر الإمكان.

يقضي الهدف الأول من الاتفاقية بـ"صون التراث الثقافي غير المادي" (المادة 1 (أ)) "الذي ينبغي أن يسهم فيه المجتمع الدولي" وذلك - وفقاً للديباجة - "بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة". وتماشياً مع ذلك، يقضي الهدف الرابع والأخير من الاتفاقية، المنصوص عليه في المادة 1، بتأمين "التعاون الدولي والمساعدة الدولية". ويتضمّن الفصل 5 من الاتفاقية (المواد 19-24) أحكاماً تتعلّق بالتعاون والمساعدة الدوليَين.

**ما الذي يشمله التعاون الدولي؟**

توضح المادة 19.1 ماهية "التعاون الدولي":

"لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل التعاون الدولي *بصفة خاصة* تبادل المعلومات والخبرات، والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية الى صون التراث الثقافي غير المادي".

وقد يشمل التعاون الدولي بشكل صريح الصون المشترك للتراث المشترك والترشيحات المتعددة الجنسيات (المادة 19.1، والتوجيهات التنفيذية 13-16). وتنصّ المادة 23 من الاتفاقية على أنه يمكن أن تقدم طلبات إلى اللجنة للحصول على المساعدة الدولية "بالاشتراك بين دولتَين أو عدة دول أطراف".

وترحّب التوجيهات التنفيذية بشكل واضح بتقديم الترشيحات بهذا الأسلوب (التوجيه التنفيذي 10 (أ))، كما تشجّع التعاون بين المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات على المستوى الاقليمي والتعاون في إطار مراكز الفئة 2 من أجل صون التراث الثقافي غير المادي (التوجيهان التنفيذيان 86 و88).

ويمكن للدول الأطراف أن تقيم الشبكات وتتبادل المعلومات وتؤثّر في تفسير الاتفاقية وتطبيقها من خلال المشاركة بشكل فاعل في الجمعية العامة والهيئات الأخرى للاتفاقية (المواد 4-6).

 ويمكنها القيام بذلك بفعالية أكبر عندما تكون أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية. ونظراً الى أن انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة يفي، وفق المادة 6.1 من الاتفاقية، بمبدأي التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المنصف، يمكن لأي دولة طرف أن تكون ممثّلة في اللجنة، متى حان الوقت لذلك.

وُيطلب من الدول الأطراف في التقارير الدورية التي يتعين أن ترفعها كل ستّ سنوات الى اللجنة بشأن التدابير المتّخذة لتطبيق الاتفاقية، أن تبلِّغ عن التدابير المتّخذة على المستوى الدولي والمبادرات المشتركة مع دول أطراف أخرى (التوجيه التنفيذي 156).

**ما أهمية التعاون الدولي؟**

بالنظر إلى أن النهج الذي تعتمده الاتفاقية جديد نسبياً، ينبغي بذل المزيد من الجهود لتطوير منهجيات وتشاطر أمثلة عن أفضل الممارسات في مجال صون التراث غير المادي وإدارته. وستستفيد الدول الأطراف من مساعدة بعضها البعض (لا سيّما على المستويَين الاقليمي ودون الاقليمي)، ومن تأمين الخبرات والمعلومات، وتبادل التجارب حول صون التراث الثقافي غير المادي. وسيجعل هذا الأمر أنشطة الصون أكثر دقة من حيث الأهداف وأكثر جدوى من حيث فعالية التكاليف، مما يساهم في صون التراث الثقافي غير المادي المشترك والتراث الثقافي غير المادي بشكل عام في البلدان ذات الصلة. وتتيح الجهود المشتركة لمختلف الجهات الفاعلة تشاطر التجارب والعمل بطريقة مجدية من حيث فعالية التكلفة، في مجال بناء القدرات والتوثيق والبحث على سبيل المثال. ولا تشجّع النصوص الأساسية للاتفاقية[[2]](#footnote-2) صراحةً الأنشطة المشتركة الرامية الى وضع قوائم لحصر التراث غير المادي المشترك غير أن مبادرات في هذا الاتجاه تجري بين بعض الدول الأطراف.

12.2 التراث الثقافي غير المادي المشترك أو العابر للحدود

يُلاحظ في كثير من الأحيان أن عنصراً من التراث الثقافي غير المادي لا يتواجد حصراً في أراضي دولة طرف واحدة، وعندها يصح التحدّث عن تراث عابر للحدود أو تراث متقاسم. ونظراً الى ارتباط التراث غير المادي بالأشخاص، فهو يسافر معهم. والأشخاص ينتقلون كثيراً في أيامنا هذه، بشكل طوعي أو غير طوعي، كمهاجرين أو لاجئين أو سيّاح بشكل أساسي. كما أن الجماعات كثيراً ما فرقت بينها حدود اعتباطية حددتها صفقات سياسية أُبرمت بعيداً عن هذه الجماعات جاعلة منها ضحية غير مقصودة أو طرفاً مستفيداً. وهذا ما يفسر في كثير من الأحيان كيف يصبح عنصر من التراث الثقافي غير المادي متقاسماً عبر الحدود. كما يمكن أن تتقاسمه بلدان بعيدة عن بعضها البعض، من خلال جماعات المهاجرين. ويمكن أيضاً نقل التراث الثقافي غير المادي من جماعة الى أخرى، داخل البلدان أو فيما بينها.

وقد تستفيد عناصر التراث الثقافي غير المادي المشتركة - والجماعات ذات الصلة - من إدراجها في قوائم الحصر وصونها بشكل مشترك من قبل البلدان المعنية ومن خلال التعاون بين كل الجماعات والمجموعات ذات الصلة، أينما كانت تعيش. كما قد تستفيد هذه العناصر المتقاسمة من معاملتها كعنصر واحد في أنشطة أخرى. ويعزّز هذا النهج التعاون والتفاهم عبر الحدود بين دول وجماعات متعدّدة في المجال الثقافي ومجالات أخرى.

وتشجّع الاتفاقية والتوجيهات التنفيذية بالتالي الترشيحات والمشاريع وطلبات المساعدة المتعددة الجنسيات التي تتعلّق بتراث عابر للحدود وتعطيها الأولوية متى أمكن (التوجيهات التنفيذية 10 (أ)، 13- 16).

12.3 الترشيحات المتعددة الجنسيات

تُشجَّع الدول الأطراف على تقديم ترشيحات متعدّدة الجنسيات للعناصر المشتركة لإدراجها في قائمتَي الاتفاقية (التوجيه التنفيذي 13) وعلى تقديم مشاريع صون مشتركة لإدراجها في سجل أفضل ممارسات الصون (التوجيه التنفيذي 15).

**تشجيع الترشيحات المتعددة الجنسيات**

تروّج الجمعية العامة واللجنة بشكل ناشط مثل هذه الترشيحات:

* أقرّت الجمعية العامة في عام 2010، توجيهاً تنفيذياً جديداً (التوجيه التنفيذي 14) يتيح توسيع عدد الدول الأطراف المعنية بعنصر سبق إدراجه في إحدى قائمتَي الاتفاقية. ففي عام 2012 على سبيل المثال، درست اللجنة طلباً لإعادة إدراج البيزرة (الصيد بالطير الجارح)، وهو تراث بشري حيّ، في القائمة التمثيلية مع عدد أكبر من الدول الأطراف.
* قرّرت اللجنة إعطاء الأولوية للترشيحات المتعددة الجنسيات للإدراج في القائمة التمثيلية عند معالجة الترشيحات في دورات 2010 و2011 و2012. واعتمدت الجمعية العامة في عام 2012، عند تعديل التوجيهات التنفيذية، نظاماً لترتيب الأولويات فيما يتعلق بفحص الملفات من قبل اللجنة، حيث يأتي دور الترشيحات المتعددة الجنسيات بعد ملفات الترشيح التي تقدمها الدول التي ليس لديها عناصر مدرجة، ولا ممارسات مختارة في إطار أفضل الممارسات، ولا طلبات موافق عليها في إطار المساعدة الدولية التي تتجاوز 25000 دولار أمريكي وبعد الترشيحات لقائمة الصون العاجل (التوجيه التنفيذي 34).
* واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة (باريس 2012) آلية لتشاطر المعلومات تستطيع الدول الأطراف من خلالها أن تعرب عن نيتها تقديم ترشيحات وحتى تُحاط الدول الأطراف الأخرى علماً بفرص التعاون في مجال إعداد ترشيحات متعددة الجنسيات..

**ترشيحات متعددة الجنسيات للإدراج في قائمتَي الاتفاقية**

يبلغ عدد العناصر المتعددة الجنسيات المدرجة في القائمة التمثيلية 17 عنصراً، منها 9 عناصر كانت من الروائع السابقة، في حين تخلو قائمة الصون العاجل من العناصر المتعددة الجنسيات. وتفوق نسبة العناصر المتعددة الجنسيات في القائمة التمثيلية نسبة الممتلكات عابرة الحدود المدرجة في قائمة التراث العالمي. والأمر طبيعي لأن عناصر التراث الثقافي غير المادي يمكن تشاطرها بسهولة عبر الحدود مع جماعات جديدة أو من خلال الهجرة.

ولا يمكن ترشيح عناصر من التراث الثقافي غير المادي لإدراجها في قائمتَي الاتفاقية إلا من قبل الدول الأطراف. ويشكّل عدم تصديق بعض الدول في العالم على الاتفاقية عائقاً رئيساً أمام التعاون الدولي في مجال التراث المشترك بموجب الاتفاقية. والمشكلة الأخرى هي أن الدول في بعض الحالات غير مستعدّة لهذا النوع من التعاون. ويمكن بالطبع ترشيح عنصر من التراث الثقافي غير المادي الذي تتقاسمه دولة طرف مع دولة لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المعنية. ومتى صادقت الدولة الأخرى على الاتفاقية، يمكن أن تقترح الدولتان معاً إدراجاً جديداً على أساس موسّع للعنصر المشترك (التوجيه التنفيذي 14).

**دور السجل**

سوف يصبح سجل أفضل ممارسات الصون الذي أطلقته اللجنة مؤخراً، تماشياً مع المادة 18 من الاتفاقية، صكاً رئيساً لتبادل الخبرات في مجال الصون بين الدول الأطراف. وقد أفضت واحدة من الممارسات الاحدى عشرة التي تمّ إدراجها حتى اليوم في السجل الى اقتراح متعدّد الجنسيات قدّمته كل من دولة بوليفيا المتعدّدة القوميات وشيلي وبيرو، وهو صون التراث الثقافي غير المادي لجماعات الأيمارا Aymara في بوليفيا وشيلي وبيرو.

12.4 صندوق التراث الثقافي غير المادي

يدعم صندوق التراث غير المادي، الذي أنشئ بموجب المادة 25 من الاتفاقية، صون التراث الثقافي غير المادي من خلال تأمين المساعدة الدولية لهذا الغرض. ويتوفّر مصدران رئيسيان لتمويل الصندوق:

* تطلب المادة 26.1 من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تدفع مساهمة الى الصندوق مرةً كل عامَين على الأقل. ولا يمكن في الوقت الحالي أن تتجاوز هذه المساهمة نسبة 1٪ من المساهمة السنوية التي تقدمها الدول الأطراف إلى اليونسكو. وعندما تصادق الدول على الاتفاقية، يمكنها أن تعلن أنها غير مُلزمة بالفقرة 1 من المادة 26 (انظر المادة 26.2).
* ويمكن أن تقدم دول أطراف وغيرها من الجهات *مساهمات إضافية وطوعية* الى الصندوق (المادة 27، والتوجيهات التنفيذية 68-75). وتنشر الأمانة قائمة مستوفاة بالدول الأطراف، حسب الترتيب الأبجدي، التي قدمت مساهمات طوعية إضافية إلى الصندوق، وكذلك الدول غير الأطراف التي قدمت مساهمات إلى الصندوق. وتقدم بلدان أخرى مبالغ ضخمة لتمويل أنشطة بناء القدرات من خلال طرائق أخرى. وهو أمر يدخل في معنى التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

 11.5 المساعدة الدولية

المساعدة الدولية هي المساعدة المالية التي تقدّمها اللجنة من صندوق التراث الثقافي غير المادي (التوجيه التنفيذي 66) لأنشطة تهدف الى صون التراث الثقافي غير المادي، كما هو معرّف في اتفاقية التراث غير المادي.

**هدف المساعدة الدولية**

وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، يمكن أن تمنح اللجنة مساعدة دوليةً لدعم الأنشطة التالية:

* صون العناصر المُدرجة في قائمة الصون العاجل؛
* إعداد قوائم الحصر؛
* دعم البرامج والمشاريع والأنشطة التي تنفذ على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي وترمي الى صون التراث الثقافي غير المادي؛
* أي هدف آخر تعتبره اللجنة ضرورياً. ويشمل هذا الأمر بناء القدرات والمساعدة التمهيدية (أي لإعداد ملفات الترشيح للإدراج في قائمة الصون العاجل والقائمة التمثيلية. انظر التوجيهات التنفيذية 9 (د)، و16 و18 و66 و67).

**إعداد الطلب**

بإمكان أي دولة طرف أن تقدّم طلبات للحصول على هذا النوع من المساعدة. ولا يحق سوى للدول الأطراف أن ترفع الى اللجنة الدولية الحكومية طلبات للحصول على مساعدة دولية، أي أنه حق لا يتمتع به الأفراد ولا الجماعات ولا المؤسسات. وترحّب اللجنة بطلبات مشتركة صادرة عن دولتَين طرف أو أكثر (التوجيهان التنفيذيان 10 (أ) و16). وتُستخدم 3 استمارات مختلفة - ICH 04, ICH 05, ICH 06، يمكن تنزيلها من موقع الاتفاقية الالكتروني- لتقديم طلبات المساعدة الدولية، منها استمارتان للمساعدة التمهيدية واستمارة لكل أنواع الطلبات الأخرى.

وتُعطى الأولوية لطلبات الدعم الصادرة عن البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية (التوجيه التنفيذي 10). ويملك الصندوق حالياً أموالاً وافرة لهذا الغرض.

**بنود الميزانية**

لا تتوفّر أي مبادئ توجيهية محدّدة بشأن أنواع بنود الميزانية المسموحة في طلبات المساعدة الدولية، إذ يتمّ تقييم كل مشروع وفق أهليّته الخاصة. فعلى سبيل المثال، يُسمح بالنفقات المخصّصة للموظفين والتجهيزات والنقل والمواد طالما أن قيمتها تبلغ مستوى تعتبره اللجنة منطقياً وإذا كانت هذه النفقات ذات جدوى وملائمة. ويجب أن تكون الميزانيات مفصّلة بما فيه الكفاية للسماح بتقييم النفقات وتتبّع أثرها. ومن الصعب تغيير بنود الميزانية بعد منح التمويل وصياغة العقود. لهذا السبب، من الضروري الحرص على أن تبقى الميزانيات مناسبة مع تقدّم المشروع. وتتوفّر أمثلة عن الميزانيات في الاستمارة ICH-04.

ولا يمكن أن تؤمّن أمانة اليونسكو مساعدة تقنية لإعداد ملفات ترشيح محدّدة. كما لا يمكن إدراج أي كلفة مرتبطة بسفر موظّفي اليونسكو ونفقاتهم في طلبات المساعدة.

12.6 المساعدة المالية لإعداد ملفات الترشيح

يمكن أن تطلب الدول الأطراف مساعدة من صندوق التراث الثقافي غير المادي من أجل إعداد ترشيحات للإدراج في قائمة الصون العاجل عبر استخدام الاستمارة ICH-05 وللإدراج في السجل عبر استخدام الاستمارة ICH-06. ولا تُقدّم أي مساعدة تمهيدية لإعداد ملفات الترشيح للإدراج في القائمة التمثيلية.

وتشمل الأنشطة المحتملة التي يمكن تمويلها من خلال المساعدة المالية التمهيدية للترشيح من أجل الإدراج في قائمة الصون العاجل ما يلي: إعداد مواد سمعية بصرية مطلوبة في ملف الترشيح، وتأمين مساعدة من قبل خبير أو خدمات الترجمة، وتنظيم استشارات في إطار المجتمعات المحلية. وتشمل الأنشطة المحتملة التي يمكن تمويلها من خلال المساعدة المالية التمهيدية للمقترحات المطلوب إدراجها في السجل صياغة تقييم المشروع وكلفة الترجمة. ولا يمكن للدول الأطراف أن تستخدم المساعدة التمهيدية من أجل تنفيذ المشروع أو البرنامج المقترح. وفي الحالتَين، لم تُحدَّد مبالغ ثابتة للمساعدة، غير أن المساعدة الممنوحة تتراوح إجمالاً بين 5000 و10000 دولار أميركي.

إن الموعد النهائي لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية هو الحادي والثلاثين من آذار/مارس من كل سنة. ويقوم مكتب اللجنة بفحص طلبات المساعدة خلال فترة وجيزة. غير أن المهلة القصوى الأولى لملفات الترشيح التي يتمّ إعدادها بواسطة هذه المساعدة هي الحادي والثلاثين من آذار/مارس من السنة التالية، ما يعني أن الفترة بين الموعد النهائي لتقديم طلبات المساعدة التمهيدية والوقت الذي تفحص فيه اللجنة ملف الترشيح ستمتد إلى 30 شهراً على الأقلّ.

12.7 المساعدة المالية لأغراض أخرى

لقد سبقت الإشارة في الفقرة 12.5 أعلاه إلى أن المساعدة المالية العادية يمكن أن تُمنح بهدف القيام بأنشطة متنوعة تندرج في إطار الاتفاقية، بما في ذلك الصون وإعداد قوائم الحصر وبناء القدرات. ويمكن مثلاً أن تطلب الدول الأطراف مساعدة مالية لمشاريع صون متضمَّنة في الترشيحات المُقترحة للإدراج في قائمة الصون العاجل - علماً أن لهذه الطلبات أولوية قصوى (التوجيه التنفيذي 9(أ)). ويمكن أيضاً طلب التمويل لصون عناصر من التراث الثقافي غير المادي تحتاج الى صون وليست مُدرجة في إحدى قائمتَي الاتفاقية (التوجيه التنفيذي 9(ج)). ولا يولى اهتمام خاص لتدابير الصون التي تخصّ عناصر مُدرجة في القائمة التمثيلية لمنحها مساعدة دولية، ذلك أنه من المفترض أن تكون هذه العناصر مستدامة وسليمة.

ثلاث فئات من طلبات المساعدة

تُعالَج طلبات المساعدة بشكل مختلف باختلاف المبالغ المطلوبة وما اذا كان الطلب يتمحور حول مساعدة عادية أو مساعدة في حالات الطوارئ. وتُقسم الطلبات الى ثلاث فئات:

* مساعدة عادية لا تتجاوز 25000 دولار أميركي؛
* مساعدة عادية تفوق 25000 دولار أميركي
* مساعدة في حالات الطوارئ (مهما كان المبلغ).

وتخضع هذه الفئات لمهل قصوى وإجراءات تقييم مختلفة.

النماذج والمهل القصوى

تُستخدم الاستمارة ICH-04 لطلب المساعدة الدولية لكل الأنشطة باستثناء تحضير ملف ترشيح. لهذا السبب، تستخدم فئات الطلبات الثلاث المذكورة أعلاه هذا النموذج.

ويُطلب من الدول الأطراف تقديم طلبات للحصول على مساعدة دولية عادية تفوق 25000 دولار أميركي إلى الأمانة في موعد أقصاه 31 آذار/مارس، وهو أيضاً نفس الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بالنوعَين الآخرين من المساعدة التمهيدية. أما أنواع طلبات المساعدة الأخرى، كطلبات المساعدة في حالات الطوارئ مهما كان المبلغ، والطلبات غير التمهيدية الأخرى التي لا تتجاوز 25000 دولار أميركي، فيمكن تقديمها في أي وقت (التوجيهات التنفيذية 19-24).

فحص الطلبات

يفحص مكتب اللجنة كل الطلبات التي لا تتجاوز 25000 دولار أميركي والطلبات الطارئة ويتخّذ قراراً بشأنها. وفي حين تجتمع اللجنة مبدئياً مرةً في السنة، يجتمع مكتبها بشكل متواتر بين دورات اللجنة. وتُعتبر عملية تقييم طلبات المساعدة الطارئة والتمهيدية والطلبات التي لا تتجاوز 25000 دولار أقصر بكثير من حيث المبدأ (قد تتطلّب بضعة أشهر) من عملية تقييم الطلبات التي تفوق 25000 دولار (والتي تتطلّب حوالى 18 شهراً).

وتقوم الهيئة الاستشارية (التي تنشئها اللجنة سنوياً وتقيم أيضاً الترشيحات لقائمة الصون العاجل والمقترحات لسجل أفضل ممارسات الصون) بتقييم الطلبات التي تفوق مبلغ 25000 دولار أميركي قبل أن تجري اللجنة الفحص الأخير وتتّخذ القرار بشأنها. وبعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات في 31 آذار/مارس، تتطلّب العملية برمّتها حوالى 18 شهراً. وبعد تقديم الطلبات، يمكن أن تطلب الأمانة من الدول الأطراف المعنية المزيد من المعلومات إن لزم الأمر. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر من السنة الأولى من العملية، تُرفع الطلبات الى الهيئة الاستشارية للتقييم وفي السنة التالية فقط، تستطيع اللجنة تقييم الطلب واتخاذ قرار إيجابي أو سلبي بشأنه (التوجيه التنفيذي 26).

انظر التوجيهَين التنفيذيين 54 و55 للاطلاع على المواعيد النهائية وإجراءات تقديم طلبات الحصول على المساعدة الدولية.

12.8 معايير تقييم طلبات المساعدة الدولية العادية

تشمل معايير التقييم ما يلي (انظر التوجيه التنفيذي 12 للاطلاع على القائمة الكاملة):

* أن تكون الجماعة والمجموعة والأفراد المعنيون قد شاركوا في إعداد الطلب وسيشاركون في تنفيذ النشاط الذي طُلب التمويل من أجله أو إدارته، وفق الحالة؛
* أن يكون مقدار المساعدة المطلوبة ملائماً؛
* أن تكون الأنشطة المقترحة حسنة الإعداد وقابلة للتنفيذ؛
* أن يكون للمشروع نتائج مستدامة وأن يهدف الى بناء القدرات بغرض الصون؛
* أن تتقاسم الدولة الطرف المستفيدة الكلفة، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛
* أن تكون الدولة الطرف المستفيدة قد نفَّذت بنجاح أنشطة جرى تمويلها سابقاً (أو ألا يكون سجّلها في هذا الصدد سيئاً على الأقل).

وعندما تقوم اللجنة بفحص طلبات المساعدة الدولية وتبرز الحاجة الى وضع الأولويات، تُعطى الأولوية للطلبات التي رفعتها البلدان النامية وللمشاريع التي قد يكون لها تأثير مضاعف. ومن بين الاعتبارات الأخرى، تبرز ضرورة الحرص على التوزيع الجغرافي العادل للمشاريع المموّلة (التوجيه التنفيذي 10).

وتُعتبر المساعدة الدولية مكمّلة للجهود الوطنية المبذولة في سبيل الصون (التوجيهان التنفيذيان 8 و12 (أ- 5)).

12.9 الطلبات التي جرت معالجتها حتى الآن

تلقّت اللجنة أربعة وثلاثين عشر طلباً للمساعدة الدولية يتجاوز كل منها مبلغ 25000 دولار أميركي لتفحصها وتمت الموافقة على تسعة منها:

* من كينيا، لمشروع عنوانه "التقاليد والممارسات المقترنة بالكايا Kayas في غابات الميجيكندا Mijikenda المقدّسة"، وكان المبلغ 126،580 دولار أميركي (لاحظ أن اللجنة أدرجت أيضاً خلال الدورة نفسها هذه التقاليد والممارسات في قائمة الصون العاجل).
* من موريشيوس، لتوثيق التراث الثقافي غير المادي في جمهورية موريشيوس وإعداد قائمة حصر، بمبلغ 52,461 دولار أميركي.
* من موريشيوس، لإعداد قائمة حصر لعناصر التراث الثقافي غير المادي المتعلّقة بتجربة المتدربين العاملين بموجب عقود ملزمة في جمهورية موريشيوس، بمبلغ 33007 دولار أميركي.
* من بيلاروس، لإعداد قائمة وطنية لحصر التراث الثقافي غير المادي لبيلاروس، بمبلغ 133,600 دولار أميركي.
* من منغوليا، لصون وإحياء الملحمة المنغولية التقليدية، بمبلغ 107000 دولار أمريكي.
* من أوغندا، لإعداد قائمة حصر للتراث الثقافي غير المادي لأربع مجتمعات محلية، بمبلغ 216000 دولار أمريكي.
* من بوركينا فاسو، لإعداد قائمة حصر للتراث الثقافي في بوركينا فاسو والترويج له، بمبلغ 262080 دولار أمريكي.
* من السنغال، لإعداد قائمة حصر للموسيقى التقليدية في السنغال، بمبلغ 80789 دولار أمريكي.
* من أوروغواي، من أجل توثيق وترويج ونشر موسيقى الكاندومبي التي تؤدى بالطبول، بوصفها تعبيراً عن هوية أحياء سور وباليرمو وكوردون في مونتفيديو بمبلغ قدره 186875 دولار أمريكي.
* وما يزال عدد الطلبات التي تُرفع إلى اللجنة ضئيلاً والصندوق يُستخدم دون طاقته. وقد تصبح المبالغ المخصّصة لكل مشروع أقلّ سخاءً مما يظهر في بعض الحالات المذكورة أعلاه إذا ازداد عدد الطلبات التي تقدمها الدول الأطراف.
1. يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "اتفاقية التراث غير المادي" أو "اتفاقية 2003"، وسيشار إليها باسم "الاتفاقية" في هذه الوحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. اليونسكو، "النصوص الأساسية لاتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003" (يشار إليها في هذه الوحدة باسم "النصوص الأساسية"). باريس، اليونسكو، متاحة على: <http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=en&pg=00026> [↑](#footnote-ref-2)